

حكم بيع السماد بالدين مع العلم بنية المشتري إلغاء البيع وأخذ المال

عبدالمحسن الزامل

ما الحكم لو اتاني شخص يريد طن سماد؟ فاقول له اعطيك شمال بالدين اربع مئة دولار فيوافق فاذهب واشتري له السماد واخذ وصلا بالشراء واعطي الوصل للرجل السماد فيذهب ويعطيهم الوصل ويرجع السماد - [00:00:00](#)

ويبطل البيع ويأخذ المال مع العلم اني اعلم انه سيلغي البيع ويأخذ المال والحكم واظن هذا السؤال اورده هذا السائل او غيره قبل ذلك فيما يغلب على ظني ان هذا السؤال - [00:00:19](#)

قد ورد او في معناه يقول اذا كان الامر كذلك ما له حاجة اقول ما له حاجة يعني يحتال على الربا ويقول لك يقول اه يعطيه اربع مئة دولار ويقول سدد خمس مئة احسن - [00:00:35](#)

اشهد كما قال ايوب رحمه الله يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون عليه. هذا يسمى الحيلة الثلاثية الله لا يخدع سبحانه وتعالى يخادعون الله وخادعهم - [00:00:53](#)

مثل هذا الاحسن والايسر له والاخف في الاثم ان يأخذوا الربا صراحة. ما يحتاج يقول يأتي بحيلة ثلاثية ثم هذا يعني تلاعب صريح مسائل العقود والربا ومثل هذا لا يجوز والواجب والحذر - [00:01:12](#)

من مثل هذا كما دلت على ذلك النصوص حذر من رحمة الله عليه واسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:01:34](#)